

واربعين للزوج من فريضة الموت ثلثه في سنة عشر نكرا  
 واربعين وله من فريضة الحياة اثنا عشر سها في خمسة نكرا  
 فاعطه الاقل منها وللزوجين من فريضة الحياة سنة عشر  
 في خمسة نكرا فان طهرها الاقل وللميتين من فريضة الموت  
 ثمانية عشر نكرا ثمانية وعشرين ولهما من فريضة  
 الحياة عشرة في خمسة نكرا فاعطها الاقل للزوجين  
 الاقل ويتفاضلان ثمانية وسبعون سها في موقوف  
 فان رجع المفقود اخذ منها خمسين سها ورجع الى الزوج اثني عشر  
 سها والى الابوين ستة عشر سها وان ايسر المفقود  
 لموتها او ذهبها من المصروف له رفع الموقوف كله  
 للميتين ويجوز لورثته ان يصطحو على الفاضل في نصيب  
 المفقود من الموقوف وذلك ثمانية وعشرون سها وليس  
 لهم ان يصطحو على الميت التي للمفقود ان ورت فان  
 ترك امرأة وابوين وابنتين ابنا مفقودا ففريضة  
 الحياة من سنة وتسعين وفريضة الموت من سبعة وعشرين  
 وتنفق بالاناث فاض ثلث اجرها في جميع الاخرين

الموت اربعين سنة عشر نكرا واربعين  
 واربعين سنة عشر نكرا واربعين

نكر

احد المشتركه كما عرفت في المساله التي قبلها وان  
 كان مباينا لها وقفته وجعلته موقوفا ثم وقفت  
 احد المشتركه وجعلته موقوفا ثانيا وعلمت على ما  
 رايت في هذه المسله وقد بينا من اصول هذا الباب  
 ما يقاس عليه ان شاء الله تعالى **باب تعصيب الذكور**  
**والاناث** اعلم ان الذكور الذين يعصبون اخوانهم اربع  
 الان والابن والابن والاب والام والاب والاب  
 واما من عداها ولا من العصبات فلا يعصب اخاه  
 كابن الاخ والعم وانما لهم يعصبها ولا اخواتهم  
 لان اخواتهم لا يترثن منقدرات وكل التي لا يكون من  
 اهل اليراث في بعض الواضع منفردة لا يعصبها  
 اخوها تفهم ذلك اعلم ان التعصيب على ضربين احدهما  
 ان يكون للانثى فرض فاذا صار معها الذكر امتنع  
 من الفرض والثاني ان يكون الانثى لا ترث في ذلك  
 الموضع اذا انفردت فاذا عصبها الذكور ورثت وحده

الرابع

باب تعصيب الذكور

واين العم